

تفريغ

شرح منار السبيل

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالسعودية



قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء



mirath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُسَرُّ مَوْقِعُ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ لَكُمْ تَسْجِيلًا لِشَرْحِ كِتَابِ:

مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الصَّلَاةِ
لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ضُؤْبَانِ
- رَحِمَهُ اللَّهُ -

يَشْرَحُهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِيهِ الْمَدْخَلِيِّ
- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

وَالَّذِي أَلْقَاهُ فِي مَسْجِدِ بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ
نُسَّأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْجَمِيعُ.

الْمُدْرَسُ الْكَامِلِيُّ الْإِسْلَامِيُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين أما بعد:

فَقَالَ الشَّارِحُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : فَصْلُ الْمُسْكِرِ الْمَائِعِ وَكَذَا الْحَشِيشِ

نَجِسٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 9]

الشرح:

الحمد لله، يقول - رحمه الله تعالى - والمسكر المائع -يعني الخمر-

وكذا الحشيشة نجس لقوله - جلّ وعلا-: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 9]

وعبر بالمائع هنا وأراد به الخمر، وعطف عليه الحشيشة لأنها مثلها

بل هي أخبث منها في اغتيال العقول، فإن الجامع فيها جميعاً هو الإسكار،

فكما أن الخمر يخامر العقل ويغويه فيذهب معه اتزان الإنسان في حركاته

وأفعاله وأقواله فيصدر منه في حال سكره ما لا يحبه في حال صحوه

وعقله، كذلك الحشيشة فهي مسكرة ولكنها ليست مائعة وآكلها لا يحسن التصرف.

وقوله نجس على هذا مشى المصنف -رحمه الله تعالى- والمسألة معروفة عند العلماء والخلاف فيها شهير واستدل لذلك بقوله - تبارك وتعالى -: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: 9]، فذكرها جميعاً وحكم عليها بالرجس، والرجس هو النجاسة، وقد نُوزِعَ في الاستدلال بهذه الآية، وذلك لأن الآية اشتملت على الخمر وغيرها، الميسر والأنصاب والأزلام، والحكم في الجميع رجس من عمل الشيطان، فقالوا الاستدلال بالآية ليس بمنتهض؛ لأنه من باب دلالة الاقتران، الاستدلال بالآية هذه غير منتهض؛ لأن الدلالة التي فيها دلالة اقتران، ودلالة الاقتران ضعيفة من الدلالات الضعيفة عند الأصوليين، وعلى هذا فالرجس في الأنصاب والأزلام والميسر إنما هو رجس معنوي وليس رجساً حسياً كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-:

((اِئْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَالتَّمَسْتُ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً، فَأَلْقَى

الرَّوْثَةُ وَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَقَالَ: إِنَّهَا رِكَسٌ)) والركس هو الرّجس يعني نجسة.

فالمراد بالنجاسة هنا في الأزلام والأنصاب نجاسة معنوية، وإذا كان كذلك فالخمر كذلك نجاستها نجاسةً معنويّة، والمسألة معروفة عند العلماء والناظم مشى على قول من قال بنجاستها:

وَالْمَذْيِ وَالْخِلَافِ فِي الْخَمْرِ اشْتَهَرَ *** وَالْقَوْلُ بِالتَّنَجِيسِ ظَاهِرُ
الْأَثَرِ

ومن أراد أن يطلب الأدلة فيه وبسطها فلينظر المطولات.

وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً نَجِسٌ لِحَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

الشرح:

انظر إلى التقييد وما لا يؤكل من الطّير يعني مثل الحداة والغراب والبهائم مما فوق الهرّ كالوشق مثل الهرّ لكنه كبير الخلقة يكون نحو

الكلب، صورته صورة هرّ، لكنّه يختلف عنه قليلاً في الملامح أشبه ما يكون بالهرّ وهو نحو الكلب فهذا فوق الهرّ في الخلقة نجسّ،
فما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرّ خلقة نجسّ.
والدليل عليه:

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ فَقَالَ: ((إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ (الْحَبَثَ) فِي رِوَايَةٍ ((لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ))

الشرح:

ووجه الاستدلال به أن هذه السباع والدواب التي هي فوق الهرّ في الخلقة تتناوب الورود على هذا الماء، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في هذا الحديث الصحيح: ((إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْحَبَثَ)) فدلّ على أنّ هذه السباع على هذا الوصف خبيثة نجسة فلو كان الماء دون قُلَّتَيْنِ تنجس ولا لا؟ فدلّ على أنها نجسة وإلا لو لم تكن نجسة لما قال هذا النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، وإنما الذي منع من تنجيس الماء هنا كونه أكثر من قُلَّتَيْنِ.

فالكثرة دفعت التنجيس وإلا فأصل هذه الدواب نجسة لو كان الماء
دون قُلَّتَيْنِ لتنجس فهذا هو وجه الاستدلال.

وَمَا دُونَهُمَا فِي الْخِلْقَةِ كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرِ وَالْمُسْكِرِ غَيْرِ الْمَائِعِ فَطَاهِرٌ.

الشرح:

وما دونهما في الخلقه يعني من الطير، والهَرَّ، ما دون الطير وما دون
الهَر من البهائم.

كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرِ وَالْمُسْكِرِ غَيْرِ الْمَائِعِ فَطَاهِرٌ، وَسُورُ الْهَرِّ وَمَا
دُونَهُ فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ:
((فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ،
وَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ))،
فَدَلَّ بِلَفْظِهِ عَلَى نَفْيِ الْكَرَاهَةِ عَنْ سُورِ الْهَرِّ، وَبِتَعْلِيلِهِ عَلَى نَفْيِ
الْكَرَاهَةِ عَمَّا دُونَهَا مِمَّا يَطُوفُ عَلَيْنَا، قَالَهُ فِي الشَّرْحِ.

الشرح:

يعني الذي يصعب التحرز منه، القِطط يصعب التحرز منها، تدخل علينا في بيوتنا بكثرة.

وحديث أبي قتادة -رضي الله عنه- جاءت له زوج ابنه بإناء فيه وضوء، طلبها الوضوء، فجاءت له بإناء، فجاءت هرة لتشرب، فأصغى الإناء لها، هكذا لتشرب، فلما شربت توضأ، ثم رأى زوجة ابنه استغربت ذلك، فقال - رضي الله تعالى عنه - لها ذاكراً هذا الحديث، ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ))

فيصعب ويتحرّج الإنسان كثيراً من الاحتراز من مثل هذه البهائم الصغيرة، فدل ذلك على أَنَّ سُورَ الْهَرِّ ليسِ بِنَجَسٍ، فما دونه في الخِلقة، يُلْحَقُ بِهِ بِالْقِيَاسِ.

وأما ما يُؤْكل فلا إشكال فيه، كالحمّام، والقمار، ونحوها، والبُلبُل، والصعوي، وغيره، كل ذلك ليسِ بِنَجَسٍ.

وَكُلِّ مَيْتَةٌ نَجَسَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145] غَيْرَ مَيْتَةٍ

الْأَدَمِيَّ لِحَدِيثٍ: ((الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ)) متفقٌ عليه.

الشرح:

وَكُلِّ مَيْتَةٍ نَجَسَةٍ لِهَذَا الدَّلِيلِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ

رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145] الآية،

وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ - جَل وَعَلَا - ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:

١٤٥] فَالْمَيْتَةُ مُحَرَّمَةٌ، لِأَنَّهَا نَجَسَةٌ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ كَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ نَجِسٌ،

وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ نَجِسٌ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا نَجَسَةٌ، وَالْآيَةُ فِيهَا ظَاهِرَةٌ، غَيْرَ مَيْتَةِ الْأَدَمِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي.

غَيْرِ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ لِحَدِيثٍ: ((الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ)) متفقٌ عَلَيْهِ،
وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا.

الشرح:

فكل ميتة نجسة، هذه من النجاسات، وكُلُّ دمٍ مسفوح نجس،
وكُل لحم خنزير نجس، غير ميتة الآدمي، لأن النبي - صلى الله عليه
وسلم - يقول: ((الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ)) فلا ينجس في حال حياته ولا بعد
مماته.

وهكذا السمك والجراد، لو ماتت السمكة وطففت على البحر جاز
لنا أن نأكلها.

وهكذا لو غُم الجراد فمات جاز أن نأكله؛ لأن النبي - صلى الله عليه
وسلم - يقول: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ)) وذكر أنهما السمك والجراد
((وَدَمَانِ)) وذكر أنهما الكبد والطحال، فلو كانت الأسماك والجراد نجسة
لم يحل لنا أكلها.

وَاسْتَنْيَ مَيْتَةَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ *** وَلَا دَمَ فَطَاهِرٌ بِدُونِ شَكٍّ.

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، كَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَةِ وَالْبَقِّ وَالْقَمَلِ
وَالْبَرَاعِثِ؛ لِحَدِيثٍ: ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ
فَلْيَمْتَقِلْهُ)) وَفِي لَفْظٍ: ((فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً
وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَارٍّ وَبَارِدٍ وَدَهْنٍ مِمَّا يَمُوتُ الذُّبَابُ بِغَمْسِهِ
فِيهِ، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ كَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِهِ، فَلَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ،
وَلَا يَنْجُسُ الْمَاءَ إِذَا مَاتَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ
الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، قَالَهُ فِي الشَّرْحِ

الشرح:

كذلك ما لا نفس له سائلة، يعني ليس له دم يسيل إذا ذبح،
كالذباب وكالبق نوع من الطيور صغير، الحشرات كالديد، والقمل وهو
الذي يأتي في الرأس، والبراغيث كذلك، والعقارب والخنافس، هذه لا
نفس لها سائلة، فإذا وقعت في ماء لا ينجس.

إذا وقعت فيه عقرب نخرجها ويجوز أن تتوضأ به، تغسل به،
ليست نجسة، كذا لو وقع فيه بق أو قمل كذلك، براغيث كذلك، أحياناً

يغسل الناس بالماء وفيه شيء من الديدان الصغيرة هذه لا تنجسه، والدليل على ذلك حديث الذباب، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ))** وفي لفظ **((فَلْيَغْمِسْهُ))** فالمقل هو الغمس، هو يأتي إذا طاح في الإناء يأتي على جناحه الأيسر، هكذا، ما يأتي على الأيمن، الأيمن هنا وهو يأتي على الأيسر؛ لأن الأيسر فيه داء، هكذا يقع، تجده على أيسره، جناحه الأيسر الذي فيه الداء، فيه المرض.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بمقله أو بغمسه كله، فإذا وقع في الإناء هكذا وبقي طافياً فوق الماء أو المشروب أو الطعام، فأنت تغمسه كله، حتى تكون هذه الجراثيم والميكروبات التي جاءت في جناحه الأيسر الذي فيه الداء، تسلط عليها الميكروبات التي في جناح الدواء فتأكلها، فتهلكها، فحينئذٍ هذا المجرم يأتي بجانب الداء فأمرنا أن نغمس الجانب الثاني؛ ليوازن القضية فيعدها، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بغمسه كله، فلو كان نجساً لما أمر بغمسه -عليه الصلاة والسلام-.

ولا فرق في هذا بين المشروب الحار والمشروب البارد، الطعام الحار والطعام البارد، كله لا ينجس ولا يفسد.

كَذَٰكَ مَا لَا نَفْسٌ مِنْهُ سَائِلَةٌ *** كَالنَّصِّ فِي الذُّبَابِ وَازْجُرْ

عَاذِلْهُ

والذي يتكلم فيه ويطعن في هذا الحديث، والحمد لله الآن حتى الكفار أطباؤهم أثبتوا هذا، وفي هذا أعظم رد على السفهاء في أهل الإسلام وللأسف، وأيضاً فيه رد على سفهاء الكفار الذين يتكلمون في هذا الحديث فلا ينجس بالموت هذا الماء أو هذا الشراب الذي وقع فيه الذباب لا ينجس بموته فيه، ويقاس عليه ما تقدم مما لا نفس له سائلة، فالنص في الذباب وما شابهه القياس دليله.

وهذا دليل صحيح وهو من الأدلة التي سيأتينا إن شاء الله تعالى في الورقات الكلام عليها، لم ينكره إلا من لم يعتد بخلافه كالظاهرية ومن وافقهم.

وَمَا أَكَلَ لَحْمَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَافِيَةِ النَّجَاسَةِ فَبَوْلُهُ وَرَوْتُهُ وَقِيئُهُ
وَمَذْيُهُ وَوَدْيُهُ وَمَنْيُهُ وَلَبَنُهُ طَاهِرٌ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
(صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ،
وَقَالَ لِلْعَرَبِيِّينَ ((اُنْطَلِقُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَاشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا))
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

نعم، ما أكل لحمه، مأكول اللحم طاهر بوله وروثه وقِيئُهُ يعني
لعابه أو إذ مرض فاستقأ (استقاء) عليك جئت تعالجه، أو ذهبت به إلى
الطبيب البيطري، فذهب يعالجه فاستقاء عليه كذلك طاهر ومنيه طاهر
ولبنه طاهر لأنه مأكول اللحم.

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - ((صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ))
ومرابضها محل راحتها واضطجاعها، وهذه المرابض مظنة البول تبول
الأغنام فيها فأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة في مرابض الغنم
وهي مكان لا يخلو من أبوالها، فلما أجاز ذلك عُلِمَ أن بولها طاهر هذا
دليل.

وأمر - صلى الله عليه وسلم- العرنيين الذين قدموا المدينة فاجتَوَوْها أن ينطلقوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها كانت في الحرة يشربوا من أبوالها فهو دواء، وهذا دليل ظاهر اللفظ أمرهم بالشرب من أبوالها وهناك أجاز لنا أن نصلي في مراتب الغنم ومرابضها لا تخلو من بول فدل ذلك على الطهارة،

إذ لو كانت أبوالها نجسة لما أمر بالصلاة في مراتب الغنم ولما أجاز لنا الشرب لأبوال الإبل، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد أخبر أن الله لم يجعل شفاء أمته في ما حرم عليها فلو كانت أبوال الإبل محرمة ما أمرهم - صلى الله عليه وسلم- أن يتعالجوا ويستشفوا بها بأمر الله - تبارك وتعالى -.

فدل ذلك على أنها طاهرة، ودلنا أيضًا على أن العلة في معاطن الإبل والنهي عن الصلاة فيها تعبدية غيبية لا نعلمها، الله يعلمها، فأبوالها طاهرة لكن منعنا من أن نصلي في معاطن الإبل، أعطان الإبل لا يُصلى فيها وبولها طاهر، ومرابض الغنم يُصلى فيها وبولها أيضًا طاهر فجاء التصريح بشرب أبوال الإبل والنهي عن الصلاة في أعطانها، وجاء أيضًا التصريح بالصلاة في مراتب الغنم ولازمه أننا نصلي في محلاتها التي لا تخلو من

أبوالها فدل هذا على أن الأمر في النهي تعبدي، الله -تبارك وتعالى- أعلم به، وهذا دليل ظاهر على طهارة أبوال مأكولي اللحم وهكذا أرواثها وأما اللبن فأظهر.

وَمَا لَا يُؤْكَلُ فَنجس لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الذي يُعذَّبُ في قبره أنه كان لا يتنزّه من بوله مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْغَائِطُ مِثْلُهُ وَقَوْلُهُ لِعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْمَذْيِ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ فِي الْكَافِي وَالْقِيَّءُ نجسٌ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى الْفَسَادِ أَشْبَهَ الْغَائِطُ.

الشرح:

نعم هذه هي العلة، ما لا يؤكل فنجس من العذرات ولا يمكن أن يكون طاهرًا وما شابهها من المذي لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالغسل للذكر منه فدل على أنه نجس، فيجب أن يحترز منه، وإذا أصاب المكان أو الثوب يطهر، فإذا جاء بول في هذا المكان صب عليه الماء حتى يذهب، غائط تزال العين ثم يصب على الأثر حتى يذهب لأنه يشترط في الصلاة في صحتها طهارة البقعة، طهارة البدن والثوب والبقعة التي يُصلى

فيها، فهنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بأن يغسل ذكره من المذي
فدل على أنه نجس فإذا أصاب الثوب غسله لنجاسته.

وقوله لا يستنزه من بوله أو لا يتنزه من بوله دل على أن البول نجس
وهكذا الروث من الحيوانات غير مأكولة اللحم كالحمار، فإنه نجس بنص
الحديث.

إِلَّا مَنِ الْآدَمِيَّ وَلَبَنَهُ فَطَاهِرٌ لِقَوْلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كُنْتُ
أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ
يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
لَكِنْ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ رَطْبِهِ، وَفَرَكُ يَابِسِهِ، وَكَذَا عَرَقُ الْآدَمِيِّ.

المخرج:

وكذا عرق الآدمي الرشح الذي يخرج في الملابس العرق من
الرطوبة أو مع العمل مع الإجهاد مع الجري والمشي تحت الشمس ونحوه
عرق الآدمي.

وَكَذَا عَرَقُ الْآدَمِيِّ وَرِيقُهُ طَاهِرٌ كُلِّبَنُهُ لِأَنَّهُ مِنْ جِسْمِ طَاهِرٍ.

الشرح:

نعم مني الآدمي ليس بنجس بل هو طاهر، خلاف المذي لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر علياً -رضي الله عنه- أن يغسل ذكره ويتوضأ، دل ذلك على أنه نجس.

أما المني فلا، فإن عائشة -رضي الله تعالى عنها- تخبر أنها كانت تفرك المني من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم- هكذا وهو يابس تفركه هكذا تقرصه بأطراف أصابعها تحته حتاً، إذا يبس يصبح مثل اللبن البودرة فيحك، ويذهب النبي -صلى الله عليه وسلم- ويصلي في هذا الثوب لا يحدث غسل له.

فدل ذلك على أنه ليس بنجس فهو طاهر، لكن يستحب الغسل للرطب، إذا كان رطباً طرياً اغسله، وإذا كان قد يبس فافركه، حكه،

وَيُغْسَلُ الْمَنِيُّ أَوْ يُفْرَكُ لَا *** لِنَجْسٍ إِذْ لَا دَلِيلَ يُجْتَلَى

فهذا هو، فالغسل ليس للدلالة على نجاسته ولكن للاستحباب إذا كان رطبًا، والدليل على أنه ليس بنجس أنها كانت تفرقه - رضي الله عنها - من ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - ويخرج ويصلي، والأثر باقٍ موجود وهذا لا يصلح في النجاسات، لو بقي أثر النجاسة لا يصح الصلاة في ثوب وأثرها موجود فيه،

وغير ذي تطهيره أَنْ يُغْسَلَ *** حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ لَا عَيْنَ وَلَا

إلى آخره.

فالأثار إذا كانت ظاهرة في الثياب من النجاسات لا يصح الصلاة في هذه الثياب حتى تزال هذه الآثار، والمني هنا أثره باقٍ في ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان يخرج ويصلي فيه، فدل ذلك على عدم نجاسته.

وهكذا عرق الآدمي الرشح الذي يخرج من جسمه بسبب العمل أو الحرارة أو الرطوبة كذلك ليس بنجس.

وهكذا ريقه، ريق الآدمي طاهر فإن عائشة - رضي الله عنها -
أخذت السواك لما رأت النبي - صلى الله عليه و سلم - حينما دخل عليها
أخوها عند النبي - صلى الله عليه و سلم - و رأى النبي - صلى الله عليه
وسلم - السواك في فمه، فبده بنظره يعني شخص إليه فعرفت - رضي الله
عنها - أنه - صلى الله عليه و سلم - يرغب فيه، فأخذته فليته للنبي - صلى
الله عليه و سلم - وطيبته بريقها ثم أعطته إياه فاستاك بعدها - صلى الله
عليه و سلم -.

وفي هذا جواز استخدام سواك الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها إذا
كان لا يتقزز من ذلك، وكيف لا يتقزز وهو يصل منها إلى ما هو أعلى من
هذا، وهذا فيه أبلغ رد على الأطباء الذين بلغ بهم الهوس مبلغاً في هذا
الزمان.

فدل ذلك على أن ريق الآدمي طاهر كلبنه، الآدمي ليس له لبن ما هو
حيوان، لآ! المرأة لها لبن فهي ترضع ابنها وبناتها، ترضع الولد، وأحياناً
يدر الثدي فيخرج في الثياب لكثرة اللبن وقلة الرضاعة، فإذا خرج هذا
اللبن من ثدي المرأة في ثيابها فهو طاهر، أو أن الطفل المولود رضع وأرسل

الثدي من فمه فبقي يشخب في ثوب أمه، لبنها طاهر، لأنه من جسم طاهر
هذه هي العلة.

وَالْقَيْحُ وَالْدَّمُ وَالصَّدِيدُ نَجَسٌ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
لَأَسْمَاءَ فِي الدَّمِ ((اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ هُوَ أَسْهَلُ.

الشرح:

القيح والدم والصدید، الدم معروف والصدید معروف الذي يخرج
من الجروح والقيح مخلوط فيه صدید بدم، إذ قال النبي - صلى الله عليه
وسلم - لأسماء في الدم ((اغسليه بالماء)) فدل على أن الدم القيح المتولد
من هذا وهذا نجس فيغسل.

لَكِنْ يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرٍ مِنْهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ مِنْ
حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ مِنْ دَمٍ حَائِضٍ وَنَفَسَاءٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ.

الشرح:

نعم يعفى في الصلاة عن يسير منه، يعني يسير هذا الدم الذي تقدم
لم ينقض الوضوء إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، لو ذبحت خروفاً
وانتشط من دمه شيء يسير على طرف ثوبك صل فيه لا يضر لأن هذا
الحيوان طاهر والدم هذا ليس بمسفوح مذكى؛ صل.

وهكذا المرأة الحائض، هذا اليسير النقطة اليسيرة التي لا تكاد ترى
إلا بجهد ونحو ذلك لا يضر.

وهكذا الذي جرح فجاءه شيء يسير في ثوبه من الدم هذا لا يضر في
قول أكثر أهل العلم، لأنه ليس بفاحش كما تقدم معنا، وهو أيضاً من
طاهر في حال الحياة.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَغَيْرِهِمَا
وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: يُكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ
تَحِيضٌ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا وَفِي رِوَايَةٍ تَبْلُهُ
بِرِيقِهَا ثُمَّ تَقْصَعُهُ بِظَفَرِهَا

الشرح:

هكذا القصع تأخذ الريق وتقول به على الموضع ثم تأتي بهذا ظفر الإبهام مع ظفر الثاني وتقول به هكذا، هذا يسمى قصعاً.

وهكذا القمل يخرج من الرأس في حال الفلي، إذا فليت من به قمل فتقصعه فيطلع له صوتٌ والقمل معروف، وأدق منه الصئبان، صئب القمل الأبيض الصغير الذي يكاد يكون كالقشرة الصغيرة يخرج في المشط دقيق الأسنان إذا سُرح شعر المصاب بالقمل فيقصع هكذا، فهذا قول عائشة - رضي الله عنها -: يكون لإحدانا الدرع ما عندها ثوب غيره ما في دولاب ملابس مثلنا اليوم ثوب واحد ما في غيره، فيصيبه الدم أين تذهب بنفسها؟ النبي - صلى الله عليه وسلم - أفتاها.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ لِأَنَّ الرِّيقَ لَا يُطَهَّرُهُ وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظَفَرُهَا وَهُوَ
إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -.

الشرح:

فدل ذلك على أن اليسير القطرة كما ترون لا أثر لها وإذا قصعته هل يزول كما لو يزول بالغسل؟ القصع للدم في الثوب هل يزول كإزالة

الغسل؟ ما يمكن يبقى، فحينئذ دل على التسامح فيه وذلك لشدة البلية به، ما كل الناس على سعة، هذا بيت النبوة- صلى الله عليه وسلم-.

قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَمَا بَقِيَ فِي اللَّحْمِ مِنَ الدِّمِّ مَغْفُورٌ عَنْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حُرِّمَ الدِّمُّ الْمَسْفُوحُ وَلَمْ شَقَّةِ التَّحْرِزِ مِنْهُ.

الشرح:

وما بقي في اللحم من الدم مغفور عنه، لو ذبحت ذبيحة وأخذت شيئاً منها وطبخته، ثم أخرجت هذا اللحم واحتزرت منه بالسكين فترى دمًا بعد السلق في الماء، لا يضر هذا، مغفور عنه وذلك لأن هذا الحيوان مذكى وطاهر والدم ليس بمسفوح وفيه مشقة التحرز لا يكاد يخلو اللحم من الدم، لا بد وأن يبقى في ثناياه فعفي عنه للمشقة، عفي عنه للمشقة لأنه:

أولاً: يسير.

ثانياً: طبخ.

ثالثاً: هو من حيوان مأكول طاهر.

رابعاً: ليس بمسفوح.

وخامسا: المشقة.

فحينئذ هذه أمور كلها داعية إلى التيسير في هذا الجانب، فهذا اللحم طاهر لا يضر هذا الدم لو خرج فيه من بعد.

وَيَضُمُّ يَسِيرٌ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ، فَإِنْ صَارَ بِالْدَّمِ كَثِيرًا لَمْ تَصَحِّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِلَّا عُفِيَ عَنْهُ.

الشرح:

نعم إذا كان يسيرًا لا يضر، أما لو ضم فصار كثيرًا فإن الصلاة لا تصح في هذا الثوب لا بد من غسل هذا الدم.

وَطِينٌ شَارِعٌ ظَنَّتْ نَجَاسَتُهُ طَاهِرٌ.

الشرح:

طين الشارع هذا أيام البيوت بالطين واللبن إذا جاءت الأمطار فإنها تسيل الردغة في الشارع، الردغة تسيل في الشارع، البلة القليلة من الماء الصافية فإذا كان معها طين ونحوه يُقال لها ردغة، فمثل هذا طاهر لأن الأصل هو الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بيقين، فالدليل هنا استصحاب

الأصل والأصل البقاء على ما كان حتى يقوم دليل ناقل ينقلنا عن هذا الأصل، وسيأتي أيضاً دليل آخر.

عَمَلًا بِالْأَصْلِ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ يَخُوضُونَ الْمَطَرَ فِي
الطُّرُقَاتِ وَلَا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ رُويَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا- وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ
مَوْطِي.

الشرح:

يعني من الطريق إذا مشينا فيه تجف الرجل ويصلي.

وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهَذَا قَوْلُ عَوَامِ أَهْلِ
الْعِلْمِ قَالَهُ فِي الشَّرْحِ.

الشرح:

هذا في حال البيوت الطينية أما إذا تيقن النجاسة فلا، مثل لو رأيت
هذه المجاري أو هذه البيرة البالوعة انفجرت فما تمشي فيها وتقول لا
الأصل، الأصل هنا ما بقي ارتفع الأصل باليقين.

الطهارة الأصلية مرتفعة هنا لأنك تيقنت أن هذا الماء ماء مجاري بول وغائط -أكرمكم الله-، فلا يُقال فيه الأصل، وإنما هذا للطين ونحوه الذي لا ترى فيه شيئاً ولا تعلم به فأنت على الأصل لا تنتقل عنه إلا بيقين.

وَعَرَقَ وَرِيقٌ مِنْ طَاهِرٍ طَاهِرٌ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

الشرح:

تقدم معنا العرق وهنا كرهه مرة أخرى عرق وريق من طاهر طاهر.

لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا وَفِيهِ ((فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ))

الشرح:

والانتخاع هو النخامة، الانتخاع هو النخامة يخرجها الإنسان عن يساره.

عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا فَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ
مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

الشرح:

هكذا ثم يمسحه يحك بعضه ببعض ولو كانت هذه النخاعة أو
النخامة نجسة لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا لم تجد مكاناً تجعلها
في ثوبك لو كان ما عندك مناديل وأنت تخرج في المكان، مثال ذلك كنت في
المسجد في المسجد الحرام تطوف ما معك مناديل إلا الإزار والرداء تأخذ
الرداء وتنخم فيه وحكه هكذا، وحينئذ لا شيء عليك.

وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَّا أَمَرَ بِمَسْحِهَا فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا
تَحْتَ قَدَمِهِ وَلَنَجَسَتْ الْفَمَّ.

الشرح:

يعني يحتاج الإنسان معها إلى أن يجمع كثير من الأوساخ في فمه،
فأحياناً يخرج دم من أسنانه، يخرج ربما معه شيء من الريق فيتكاثر ونحو
ذلك، فينبغي له أن يعاجل بإزالتها.

وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ وَنَحَوَهُ أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَائِهِ لَمْ يَضُرْ
لِعُمُومِ الْبُلُوى وَمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ.

الشرح:

نعم، لو أن الطفل الصغير تناول نجاسة وهو يجبو في البيت، ثم
شرب هذا الطفل لا يضر ذلك الماء، والماء طاهر، وهكذا الهرة تقدمت
معنا في حديث أبي قتادة لا يضر ذلك لعموم البلوى بمثل هذا ولمشقة
التحرز، والمشقة تجلب التيسير.

وَلَا يُكْرَهُ سُورُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَهُوَ فَضْلُهُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ.

الشرح:

كشرب الهرة الذي تقدم معنا.

والحمد لله، هذه مناسبة جميلة أن تكلمنا فيما مضى عن إزالة
النجاسات، ثم بعد ما جاء الحكم انتقل المصنف - رحمه الله تعالى - إلى بيان
جملة لا بأس بها من النجاسات وبيان تطهيرها، وذكر بعض الأشياء التي
يظن أنها من النجاسات وإنما هي طاهرة.

فنحمد الله - تبارك وتعالى - على توفيقه وعلى حسن هذا الموقف.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيرا